

## النظام الداخلي

### لجنة مناصرة الثورة في عمان لعموم الاتحاد السوفيتي

١٩٧٥ (١٩٧٥)

#### الباب الأول

الاسم والمقر والخطبوط:

مادة (١) : يُؤسّس في الاتحاد السوفيتي لجنة لمناصرة وتسهي "لجنة مناصرة الثورة في عمان لعموم الاتحاد السوفيتي" .

مادة (٢) : يكون المقر الدائم للجنة في مدينة موسكو .

مادة (٣) : تضم لجنة مناصرة الثورة في عمان كافة المنابر الوطنية والديمقراطية المستعدة للوقوف إلى جانب نضال الشعب العماني .

#### الباب الثاني

أهداف اللجنة:

مادة (٤) : أن اللجنة تعمل وتنافل من أجل تحقيق الأهداف التالية:-

أ) اقامة الندوات والمحاضرات لتعريف الرأي العام على الثورة في عمان .

ب) الاتصال بالمنظمات والشخصيات والعلماء المهتمين بالثورة في عمان لطرح القضية عليهم وتزويدهم بالأدبيات .

ج) القيام بحملات التبرع في المناسبات الوطنية .

د) تشكيل فروع للجنة مناصرة الثورة في عمان - في الاتحاد السوفيتي في المدن التي يتواجد فيها - لبلة عرب ولديهم إمكانيات للعمل على نهوض النظام الداخلي .

د) الاتصال الدائم بمكتب الجبهة الشعبية لتحرير عمان في عدن لتزويد اللجنة بالأدبيات ونشاطات لجان المناصرة في الدول الأخرى .

و) اصدار مجلات حائطية دورية

ز) توثيق العلاقة مع المنظمات والهيئات السوفيتية .

ح) توثيق العلاقة مع المنظمات التقديمة العربية والعالمية .

ط) اصدار المطبوعات في المناسبات الوطنية والعربية .

ى) ابراز راحياء المناسبات الوطنية لشعب عمان والخليج العربي .

ث) ترجمة الأدبيات والكتيبات التي تصدرها الجبهة إلى اللغة الروسية بقدر المستطاع .

### الباب الثالث

#### التشكيلات الادارية:

##### ١) المؤتمر العام:

مادة (٥) : يعتبر المؤتمر العام أعلى سلطة للجنة .

مادة (٦) : يعقد المؤتمر العام الحادى مرة كل سنتين بدعوة من السكرتارية .

مادة (٧) : يتكون المؤتمر العام من ممثلى الفروع حسب نسب التمثيل التي تحددها سكرتارية اللجنة .

##### ٢) صلاحيات المؤتمر:

مادة (٨) : ينتخب المؤتمر مكتبا لإدارة جلساته يتالف من رئيس وأمين سر وأمين سر ثانى وذلك بعد اقرار جدول العمل مباشرة وتكون صلاحياته :

أ) ادارة المؤتمر .

ب) تسجيل قرارات ونويات المؤتمر .

ب) تنتهى صلاحية مكتب المؤتمر مع انتخاب السكرتارية .

مادة (٩) (أ) : ينعقد المؤتمر في اجتماعه بدول الاعمال المقرر في بداية المؤتمر .

ب) ينتخب المؤتمر من بين اعضاء سكرتارية على ان يكون اعضاءها متواجدين في موسكو .

##### ٣) السكرتارية :

مادة (١٠) : تشكل السكرتارية كالتى :

أ) الرئيس .

ب) أمين السر .

ج) الأمين الفالى .

مادة (١١) : واجبات الرئيس:

أ) يترأس اجتماعات السكرتارية ويدير جلساتها .

ب) يمثل اللجنة في اتصالاتها الخارجية والداخلية والمنظمات والشخصيات .

ج) التوقيع والتصديق على الأوراق المالية و اوامر الصرف مع الامين المالى .

د) البث في المسائل المستحقة التي لا تحتمل التأخير على ان يطرحها في اول اجتماع للسكرتارية .

مادة (١٢) : واجبات أمين السر .

أ) تدوين محاضر الجلسات و الدعوه لاجتماعات السكرتارية .

ب) ينوب عن الرئيس في حالة غيابه .

ج) يكون مسؤولا عن الاتصال الفروع واستلام الادبيات و توزيعها .

د) تحرير و تلقى المراسلات : ويكون مسؤولا عن كافة الأوراق والمستندات والاختام الخاصة باللجنة .

مادة (١٣) : واجبات الامين المالي :

ا) الاشراف على مالية اللجنة .

ب) حفظ الدفاتر و المستندات المالية و تنظيمها و التوقيع على اوامر الصرف مع الرئيس .

ج) تنفيذ البيانات مكتب الجبهة الشعبية لتحرير عمان في عدن المقدمة الى السكرتار

#### الباب الرابع

##### الفروع

مادة (١٤) : تشكل فروع للجنة المناصرة في المدن المختلفة حسب تزفر الامكانيات و باشراف السكرتارية .

مادة (١٥) : التشكيلات الادارية لفرع .

ا) المؤتمر العام لفرع و يعقد مرة كل سنة .

٢) هيئة ادرية و تتكون من :

ا) رئيس : و يمثل الفرع في اتصالاته بالمنظمات و الهيئات و الشخصيات السوفيتية والخليجية والاجنبية .

ب) امين السر: تدوين محاضر الجلسات و ينوب عن الرئيس في حالة غيابه . تلقى و تحرير المراسلات .

ج) الامين المالي : الاحتفاظ بمالية الفرع و الاشراف على حملات جمع التبرعات و الاحتياط بالمواد المقررة للبيع .

د) سوؤل الثقافة و الاعلام : القيام بالدعائية للثورة و اصدار المجلات الحائطية و التحصين للندوات و المحاضرات و توزيع الابداعات .

مادة (١٦) : تشكل لجان فرعية على النحو التالي :

ا) لجنة الثقافة و الاعلام و يرأسها مسئول الثقافة و الاعلام .

ب) لجنة الاتصالات و يرأسها الرئيس .

#### الباب الخامس

أحكام عامة:

مادة (١٧) : فروع لجنة مناصرة الثورة في الشحاد السوفيتي تصبح لواحقها الداخلية على غرار النسق الداخلي للجنة في الاتحاد السوفيتي مع مراعاة الظروف الخاصة لكل فرع و ذلك ضمن الخط العام للجنة .

مادة (١٨) : على الهيئات الادارية لفرع ارسال تقارير دورية للسكرتارية مرة كل ستة شهور .

مادة (١٩) : تلتزم فروع لجنة مناصرة الثورة في الاتحاد السوفيتي بارسال ٪ ٧٥ في المئة من ميزانيتها للسكرتارية مرة كل سنة .

مادة (٢٠) : يحق للسكرتارية سحب اي مبلغ من الفروع عند الحاجة او مساعدة اي فرع .

مادة (٢١) : يحق للهيئة الادارية للفرع فصل اي عنسو يخل بالنظام الداخلى للجنة <sup>واللجان</sup> الداخلية للفرع .

مادة (٢٢) : يحق للفرع تشكيل لجأن فرعية حسب ماتطلبه الظروف .

مادة (٢٣) : يعتد المؤتمر الاستثنائي بناء على دعوة من السكرتارية او بطلب من  $\frac{3}{2}$  (ثلثي) فروع اللجنة .

مادة (٢٤) : في حالة استقالة احد اعضاء السكرتارية او احد اعضاء الم هيئات الادارية للفرع ينوب عنه من يليه في الاصوات .

مادة (٢٥) : يحق للسكرتارية الب عقد مؤتمر استثنائي للفرع في حالة عدم التزام الهيئة الادارية للفرع بالखذل العام المأرروج داخل اللجنة .

مادة (٢٦) : يخصص مبلغ ٥٠ روبل كل سنة للجنة الدلالية المسئولة عن الطلبة الوافدين عن طريق الجبهة الشعبية لتحرير عمان على ان تحاسب مرة كل سنة بالنسبة للمبلغ المذكور امام السكرتارية .